

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

تعميم رقم ٥٤/٢٠٢٢

موجه الى مدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والمجمعات المدرسية يتعلق بشروط
الحصول على اي منحة او مساعدة او هبة عينية او نقدية.

يطلب الى جميع مدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والمجمعات المدرسية عدم قبول اي منحة او مساعدة او هبة عينية او نقدية الا بعد تقديم كتاب خطي الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، ونيل الموافقة من سعادة المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
يوضح في الكتاب الخطي ما يلي :

اولاً: تحديد الجهة التي تقدمت بالمنحة (افراد، جمعيات، مؤسسات، شخصيات سياسية.....).

ثانياً: 1- بالنسبة الى المنح او المساعدات او الهبات العينية، تحدي الكمية والتنوعية المقدمة بالتفصيل.

2- بالنسبة الى المنح او المساعدات او الهبات المادية، تحديد مقدار المنحة وبأي عملة وشروط

الدفع بالتفصيل.

ثالثاً: يبلغ هذا التعميم من يلزم وينشر على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %

الدكوانة في : ١٤ تموز ٢٠٢٢

المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف



د. هنادي بري